قوله ويرفع في التركيب حزازة لان الرفع هو المقتضى فيعيد
المعنى انما ينقضه التيمم بعينه وينقضه وعبارة
المتن في التيمم سالمة من هذا قوله كنجاسة تنظير
لا تمثيل قوله حتى انعقادها اى الصلوة وهو منصوب
لكونه معطوفا جرى على المفعول به المقدر في الكلام
تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما يمنعان الصلوة
ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها
التحريمة وانما عبر بالتحريمة لما انها شرط ويبنى على
شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط
الشروط لها لا لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان
كما سيأتى قوله متفرقة اى في خف او ثوب او بدن
او مكان او في المجموع قوله وانكشاف عورة فانه
يجمع في اكثر من عضو بالقدر فان بلغ ربع ادناها
كاذن منع كما سيأتى قوله وطيب محرم فانه يجمع
في اكثر من عضو بالاجزاء حتى يبلغ عضوا كما سيأتى
قوله واعلام الى اخره فانها تجمع حتى تزيد على اربع
اصابع فتحرم قوله فانها تجمع الضمير راجع قوله
مطلقا اى في موضع او في مواضع قوله واختلف الى
اخره فقيل تجمع في الاذنين حتى يبلغ الكل منها اذن
واحدة فيمنع وقيل لا يجمع الا في اذن واحدة كما في
الخف قوله ان لم يمش الى اخره مفهومه انه اذا
مشى لا ينتقض بالمضى بل ان احدث بعد ذلك
فتوضأ يعمهما بالمسح كالجبيرة وعدم الانتقاض
بالمضى الخوف فهذه نظير عدم بطلان الصلوة
الذى هو الاصح في مسئلة مضى المدة في الصلاة
مع

مع عدم الماء والذى ينبغى ان يفتى به في هذه المسئلة
انتقاض المسح بالمضى واستيناف مسح اخر يعم الخف
كالجبائر وهو الذى حققه في فتح القدير كما ان
الذى ينبغى ان يفتى به في تلك المسئلة بطلان
الصلوة والتيمم للرجلين كاللمعة كما هو الاشبه
كما في التبيين ووافقه في فتح القدير ووجهه فيهما
ما قالوا ان اختلاف سبب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى وتصيير الاولى كان لم تكن كما تقدم
وههنا كان سبب الرخصة في المسئلتين لبس الخف
والسبب الطارئ في الاولى الضرر وفي الثانية عدم
الماء قوله للضرورة علة للمفهوم وهو الخشية
لا للمنطوق كما هو ظاهر قوله لحلول الحدث السابق
ان قيل لا حدث لحلول قلنا جاز ان يعتبر الشارع ارتفاع
الحدث بمسح الخف مقيدا بمدة منعه قوله الا المانع
الى اخره لا حاجة الى هذا الاستثناء لانه اغنى عنه
قوله ان لم يخش الى اخره مع عدم صحته في ذاته
لما قدمنا من ان الوظيفة عند خوف الضرر المسح
على الخف كالجبيرة وان التيمم انما يكون عند كون
الرجلين كاللمعة وهو انما يكون عند عدم خوف الضرر
وعند عدم الماء قوله الحق الشرعى وهو من الكعب
الى رؤس الاصابع وما من الكعب الى الركبة مثلا فهو
داخل في مفهوم الخف لغة فقط قوله انه خرق
الاجماع اى ان القول بالنقض بخروج العقب من غير
نية خرق الاجماع قوله يغسل وقول الشارح ادخل
ليس بقيد لما قدمناه انه لا فرق بين ادخال الماء

Copyright © King Saud University